

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٩

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

- أولاً : ١ - تضاف فقرة جديدة إلى التعريفات الواردة بالمادة (١) من قانون المناقصات المشار إليه ترد بعد تعريف (الأمانة العامة) نصها الآتى :
- الأمين العام : الأمين العام لمجلس المناقصات .
- ٢ - تضاف مادتان جديدتان إلى قانون المناقصات المشار إليه نصاهما الآتى :

المادة (١٠ مكرراً) :

يحل الأمين العام محل رئيس المجلس فى تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية عند غيابه أو قيام مانع لديه .

المادة (١٠ مكرراً ١) :

تختص الأمانة العامة بما يأتى :

- أ - القيام بجميع الأعمال التنفيذية للخطط والسياسات التى يضعها المجلس .
- ب - الإشراف على جميع الأعمال الإجرائية والتنفيذية المنوطة بالمجلس .
- ج - مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التى تقدمها الجهات المعنية والتحقق من كفايتها ولها أن تستعين فى ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطنة أو خارجها .
- د - الإعلان عن المناقصات وتلقى العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل .
- هـ - الإشراف على صندوق المناقصات وفتحه فى اليوم المحدد لتقديم العطاءات وعرض محتوياته على المجلس .
- و - استلام نتائج دراسة وتحليل العطاءات من الجهات المعنية ومراجعتها وتقييمها وعرضها على المجلس .
- ز - التنسيق بين رئيس المجلس وأعضائه لترتيب الاجتماعات وإعداد الموضوعات التى تعرض على المجلس وتضمينها فى جدول الأعمال ووضع القرارات والسياسات موضع التنفيذ .
- ح - متابعة اجتماعات المجلس وصياغة القرارات والتعاميم والرسائل وإعداد محاضر الاجتماعات .